@ 510 @ الفصول العمادية إذا شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه عبده والمدعي أودعه إياه قضي به للمدعي كذا في المحيط ولو شهد أحدهما على إقراره أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي كذا في الفصول العمادية ولكن يؤمر المدعى عليه بالدفع إلى المدعي كذا في الذخيرة قال محمد رحمه ا تعالى في كتاب الغصب إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وإن شهد أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته تقبل هذه الشهادة أيضا بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في المحيط شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد أقر بما قال الشاهد إلا أني لم أبع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي ولو قال المدعي صاحب اليد أقر بأحد الأمرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين قال أبو يوسف رحمه ا تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب إنما لي عليه قرض ولم يشهد لي إلا بالقرض فقد أكذب الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متاع ولو قال قد أشهد على هاتين الشهادتين المختلفتين لكن أصل ما لي كان قرضا قضي له عليه بألف درهم ولو قال ما لي من ثمن بعته وقبض مني وقد أشهد هذين على ما شهدا به لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع إذا أقر الطالب أن ما له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه كذا في المحيط ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بأمره فإن قال الطالب اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وأن ما لي عليه قرض فإنه يقضى له بالمال وإن قال ما لي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا البيع سواء وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فالمال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة فشهد أحدهما على إقراره أنه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بمائة دينار يأخذه

المدعي وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بألف درهم هكذا في الخلاصة إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهب العبد منه